١٢- ـ شئون عاملين ـ تسويات ـ مدى جواز حساب مدة الخبرة العملية التى قضاها بعض العاملين بالمكافأة بوزارة السياحة على بند التحرير والترجمه وحتى تاريخ تعيينهم بالوزارة على وظائف دائمة الـــــى مدة خدمتهم .

استعراض الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨

الاحكام الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وكذا الاحكام الواردة بالمادة (٢٠١) من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالمادة (٢/٢٧) السالف بيانها بعد أن وضع الاساس الذى بمقتضاه يتم حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة أحال فى شأن قواعد حساب هذه المدة الى قرار يصدر من لجنة شئون الخدمه المدنية وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ وعدل بمقتضى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ، وتبين للجمعية العمومية - وعلى نحو ما استقر عليه افتاؤها أن المشرع لم يفرق فى حساب مدة الخبرة العملية فى النص بعد التعديل - بين كون هذه المدة قضاها العامل فى وظيفة دائمة أو باليومية أو المكافأة على نحو ما كان يجرى عليه قبل تعديله بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ الامر الذى يقطع - ازاء اطلاق عبارات النص - بحساب مثل هذه المدد الاخيرة كاملة فى أقدمية العامل متى توافرت فيه الشروط المنطبقة قانونا فى هذا الشأن .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المعروض حالتهم لم يسبق أن صدر قرار تعيينهم على وظائف مؤقته ولم يبرم معهم عقود استخدام سواء على وظائف دائمة أو مكافأة شاملة أو يومية ولم يطبق فى شأنهم قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين العماله المؤقته كما أنه لم يصرف لهم أجور من أى من البنود المدرجه بالباب الاول من الموازنه ولم يحرر لهم اقرارات استلام العمل ولم يكن يخصم منهم أى مبالغ نظير التأمينات الاجتماعية فضلا عن أنهم لم يتقدموا بأى مسوغات تعيين ، الامر الذى يبين معه أن الاعمال التى كان المعروض حالتهم يقومون بها بوزارة السياحه هى أعمال قضيت بالقطعه أو بالساعه ومن ثم فانهم لا يكونوا مخاطبين بأحكام القرار رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه سواء قبل تعديله أو بعد تعديله بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ولا يحق لهم والحال كذلك حساب مدة الخبرة العملية التى قضيت فى هذه الاعمال فى مدة خدمتهم عند تعيينهم بوظيفة دائمة .

(فتوى رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ١٤٦٤/٤/٨٦)